

Distr.: General  
22 September 2009  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون  
البند ٧٨ من جدول الأعمال  
المساءلة الجنائية لموظفي الأمم  
المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

### المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

#### تقرير الأمين العام

إضافة

#### أولا - انطباق الولاية على الجرائم الخطيرة

١ - عملا بالفقرة ١٦ من تقرير الأمين العام عن انطباق الولاية على الجرائم الخطيرة (A/63/260)، أبلغت فنلندا أن الفصل الأول من قانون العقوبات الفنلندي (مجموعة قوانين فنلندا، رقم ١٨٨٩/٣٩) يحدد نطاق تطبيق القانون الجنائي الفنلندي. ووفقا للمادة ١:٦ من الفصل، فإن القانون الفنلندي ينطبق على جرم يرتكبه مواطن فنلندي خارج فنلندا. وتنص المادة ١١ من الفصل على اشتراطات التجريم المزدوج. بيد أن المادة ١١: ٢ تنص على الجرائم التي لا ينطبق عليها مبدأ التجريم المزدوج، ومنها الجرائم الجنسية والجرائم المرتكبة أثناء أداء المهام الرسمية. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٧ من الفصل ٧ من قانون العقوبات تحصر الجرائم الدولية التي تخضع للولاية القضائية الفنلندية بغض النظر عن القانون الساري في المكان الذي ارتكب فيه الجرم. وتشمل هذه الجرائم الاتجار بالبشر والإرهاب.

٢ - ووفقا للقانون المتعلق بإدارة الأزمات العسكرية (مجموعة قوانين فنلندا، رقم ٢٠٠٦/٢١١)، فإن الأشخاص العاملين في مجال إدارة الأزمات يخضعون لأحكام الفصل ٤٥ من قانون العقوبات التي تنص على الجرائم العسكرية. وستنطبق أيضا على هؤلاء



الأشخاص أحكام قانون إجراءات المحاكم العسكرية (مجموعة قوانين فنلندا، رقم ١٩٨٣/٣٢٦) وقانون الانضباط العسكري (مجموعة قوانين فنلندا، رقم ١٩٨٣/٣٣١).

٣ - ووفقا للقانون المتعلق بمشاركة الأفراد المدنيين في إدارة الأزمات (مجموعة قوانين فنلندا، رقم ٢٠٠٤/١٢٨٧)، فإن الموظفين المدنيين العاملين في عمليات إدارة الأزمات في الخارج يخضعون لأحكام الفصل الأول من قانون العقوبات. وتجرّد الإشارة أيضا إلى أن مثل هؤلاء الخبراء يتمتعون في العادة بالحصانة إزاء التشريعات المحلية للبعثة بناء على اتفاق تبرمه المنظمة الدولية المعنية.

٤ - وفيما يتعلق بملاحقة الجرائم المرتكبة في الخارج، فإن التهم قد توجه في فنلندا بارتكاب جرائم تخضع للولاية الفنلندية. ووفقا للمادة ١٢ من الفصل الأول من قانون العقوبات، فإن القضايا لا تحال عادة إلى المحكمة في فنلندا ما لم يصدر أمر بالملاحقة من المدعي العام.

## ثانيا - التعاون بين الدول ومع الأمم المتحدة في مجال تبادل المعلومات وتيسير التحقيقات والملاحقات

٥ - فيما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة، فإن التشريع الفنلندي والتعهدات الدولية الملزمة لفنلندا تسمح بإقامة تعاون دولي واسع النطاق في المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية (انظر أيضا الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/63/260). ويغطي القانون المتعلق بالمساعدة القانونية الدولية في المسائل الإجرامية (مجموعة قوانين فنلندا، رقم ١٩٩٤/٤) مسائل المساعدة القانونية الدولية بصفة عامة.

٦ - ويتضمن التشريع الفنلندي أيضا العديد من الأحكام المتعلقة بحماية شخص يكون طرفا في دعوى جنائية، بما في ذلك المادة ٩ من الفصل ١٥ من قانون العقوبات (تجريم تهديد شخص يستمع إليه في إطار إقامة العدل)؛ المادة ١٠:٣٤ من الفصل ١٧ من قانون الإجراءات القضائية (للشاهد أو أي طرف إمكانية الاستماع إليه في جلسة استماع رئيسية في غياب أطراف الدعوى أو غيرهم من الأشخاص)؛ والقانون المتعلق بعلنية الأنشطة الحكومية (مجموعة قوانين فنلندا، رقم ١٩٩٩/٦٢١) (يجوز تقييد الحق في الحصول على المعلومات حيثما كان يعرض للخطر سلامة أو مصالح أو حق الشاهد أو الطرف الآخر)؛ والقانون المتعلق بالأمر الزجري (مجموعة قوانين فنلندا، رقم ١٩٩٨/٨٩٨) (تحسين الحماية القانونية للأشخاص تحت تهديد محتمل)؛ وقانون الشرطة (مجموعة قوانين فنلندا،

رقم ٤٩٣/١٩٩٥) (إخراج الشخص الذي ينتهك حرمة المنازل)؛ والقانون المتعلق ببيانات السكان (مجموعة قوانين فنلندا، رقم ٥٠٧/١٩٩٣) (القيود المفروضة على توافر المعلومات عن بلدية الشخص أو عنوانه المتري)؛ والقانون المتعلق بالتفتيش الأمني في المحاكم (مجموعة قوانين فنلندا، رقم ١١٢١/١٩٩٩) (سلامة الأشخاص الذين يرتادون المحاكم)؛ القانون المتعلق بعلنية الإجراءات في محاكم القانون العام (مجموعة قوانين فنلندا، رقم ٣٧٠/٢٠٠٧) (سرية وثائق المحاكمة)؛ قانون المساعدة القانونية (مجموعة قوانين فنلندا، رقم ٢٥٧/٢٠٠٢) (المساعدة القانونية على حساب الدولة لشخص يحتاج المساعدة التي يقدمها الخبراء في مسألة قانونية والذي يفتقر إلى وسائل لدفع نفقات الدعوى)؛ وقانون المسؤولية عن الضرر (مجموعة قوانين فنلندا، رقم ٤١٢/١٩٧٤) (لطرف الدعوى الجنائية المتضرر أن يطالب، في إطار الدعوى، بتعويض من جانب المجرم أو من أموال الدولة وفقا للشروط والحدود المنصوص عليها في القانون).